# الإرهاب في القانون الدولي

**الباحثة: روزا حسين نعمت**

**المشرف: أ.د. طلعت جياد لجي**

**جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية**

# Terrorism in International Law

**Researcher: Rosa Hussein Nemat**

**Supervisor: Prof. Dr. Talat Jiyad Laji**

**University of Kirkuk - College of Law and Political Science**

**المستخلص:** الحديث في موضوع الإرهاب حديث شائك. ذلك أن التعريف لهذه الظاهرة، الذي يجري تعميمه عالمياً، هو تعريف أيديولوجي، بامتياز، وله وظيفة أيديولوجية محددة. وهو لذلك، يحفل بالكثير من الالتباسات. إذ بات واضحاً للعالم أجمع أنّ الإرهاب ظاهرة خطيرة على كل المستويات، المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي, إذ يمثل الإرهاب خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري وحضاراته وإنجازاته أيضا، لما يتسم به من عنف واستخدام غير مشروع للقوة، وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، لا بل إنّه أصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة. كما وازداد خطر الإرهاب عندما تحول من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاغتيالات إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول وتمولها، بل أكثر من ذلك الإرهاب لم يعد مقتصراً على استخدام العنف فقط بل أصبح هناك أنواع أخرى للإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني ، والإرهاب الفكري ، والعقائدي ، والإرهاب باستخدام الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالتحريض على استخدام العنف. **الكلمات المفتاحية:** الدول، الإرهاب، القانون.

**Abstract:** Discussing terrorism is a thorny topic. The definition of this phenomenon, which is being circulated globally, is ideological par excellence, and has a specific ideological function. Therefore, it is fraught with much ambiguity. It has become clear to the entire world

that terrorism is a dangerous phenomenon at every level: individual, social, economic, and political. Terrorism represents a real threat to human existence, civilizations, and achievements, due to its violence and illegitimate use of force, unconstrained by law or morality. Indeed, it has become a tool for achieving goals and ambitions that some fail to achieve through normal, legitimate means. The danger of terrorism has increased as it has transformed from traditional, unorganized operations, sabotage, and assassinations into an organized international crime supported and funded by certain states. Furthermore, terrorism is no longer limited to the use of violence alone; other forms of terrorism have taken hold, such as cyberterrorism, intellectual and ideological terrorism, and terrorism using media outlets that incite the use of violence. **Keywords**: states, terrorism, law.

## المقدمة

إن الإرهاب يُعد ظاهرة خطيرة، تستهدف المجتمع والفرد في كافة الجوانب وعلى مختلف المستويات، تلك الخطورة تتجلى بوضوح كون مرتكبي الأعمال الإرهابية لا يهتمون بحجم الأرواح البريئة التي تُباد والدمار الذي يخلفونه. إذ أن الأفعال الإرهابية تجاوزت آثار حدود الدولة الواحدة ، وبات يُخطط لها في دولة، وتموّل من دولة أخرى ليتم تنفيذها في دولة ثالثة بالتعاون مع دول أو منظمات إرهابية تتسم بطابع عالمي. الأمر الذي جعل تلك الأفعال الإرهابية تُشكل تهديداً لأمن واستقرار الدول ومصالح الشعوب وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. من هنا أُطلق على تلك الأفعال في أوساط السياسة الدولية والإعلام والفقه الدولي بـ"الإرهاب الدولي".

جرّاء ذلك فقد تمخض عن جرائم الإرهاب إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية للحد من ظاهرة الإرهاب، غير أنها كانت مؤقتة. الأمر الذي استدعى ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة لمعاقبة المحرّضين والمقترفين للجرائم الدولية بهدف ضمان استقرار وأمن المجتمع الدولي. وبالتالي تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت من جهود الأمم المتحدة التي اعتمد نظامها عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢. وبما أن الجريمة متعددة الأشكال فإن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تبيان خصائص وأنواع الجرائم الإرهابية، والبحث في هذا المضمار يتطلّب تمييز تلك الجرائم وتبيان خصائصها وإبراز ما فيها من أوجه تقارب واختلاف فيما بينها.

**أولاً: إشكالية الدراسة:** الإرهاب الدولي أصبح يشكل خطراً يسشري يوم بعد يوم. بل أصبح بديلاً عن الحروب لا سيما وأن المنظمات الارهابية في العالم تستخدم العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدها على تنفيذ عملياتها الإرهابية. وهذا يطرح الإشكالية التالية :

**ما الذي يميز الارهاب الدولي عن غيره من الجرائم الدولية المشابهة في القانون الدولي؟**

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

- ماهي الخصائص التي يقوم عليها الإرهاب في القانون الدولي ؟
- ما هي الأساليب التي تستخدم في الإرهاب في القانون الدولي؟
- أهداف جرائم الإرهاب الدولي التي تتميز بالعالمية هل تواجه بالاستنكار؟

**ثانياً: أهمية الدراسة**

شغل الإرهاب في القانون الدولي اهتمام المجتمع الدولي عامة، وتوالت الجهود لمكافحته والقضاء عليه. من هنا تتضح أهمية الموضوع والاهتمام العالمي بهذه الظاهرة لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

وتأتي أهمية هذا البحث في كون الإرهاب في القانون الدولي هو من أهم الموضوعات المطروحة والتي هي بحاجة للدراسة والتعمق، وذلك، للأسباب الآتية:

- تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وتميزه عن غيره في القانون الدولي.
- تبيان الأسباب والدوافع لظاهرة الإرهاب في القانون الدولي.

**ثالثاً: منهج الدراسة:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن والتاريخي لبيان مفهوم الإرهاب الدولي، وبيان خصائص وأنواع الإرهاب وتميزه عن غيره. ويكون ذلك من خلال استعراض الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والاستعانة بما هو متوفر من المصادر والمراجع العربية والأجنبية، والمقالات المنشورة والأطاريح الجامعية وغيرها.

**رابعاً: هيكلية الدراسة:** يقسم هذ البحث على مبحثين؛ يتضمن كل مبحث مطلبين وكل مطلب فرعين. وأعقبنا الدراسة

بخاتمة ثم نتائج والتوصيات، وعليه فإن خطة البحث ستكون على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

المبحث الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة

**المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي:** إستكمالا للدور الهام للأمم المتحدة بمختلف هيئاتها ووكالتها في مكافحة الإرهاب ، تلعب المنظمات الإقليمية دوراً مهماً في مكافحة الإرهاب. حيث تسعى المنظمات الإقليمية إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في محاولة لتوحيد جهودها للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية والتي عرفت تصاعداً مقلقاً يهدد كل دول العالم، وهذا من خلال التعاون والتنسيق الأمني والسياسي لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي، وتبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من المعاهدات والإتفاقيات لمواجهة الجريمة الإرهابية وقمعها وذلك لإدراكه لمدى خطورتها على البشرية، تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب فتناول البعض منها تعريف الإرهاب، في حين إقتصرت إتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية، وتعرضت هذه الاتفاقيات إلى تعريف الجريمة الإرهابية كما يلي[١]:

عرفت اتفاقية جنيف ١٩٣٧ المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليها على أن تلك الأعمال هي "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويُقصد منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس"[٢].

لم يتوصل المجتمع الدولي بعد الى وضع تعريف موحد للعمل الإرهابي ولم يتم إدخاله ضمن نطاق صلاحية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت باتفاق روما الموقع في عام ١٩٩٨، وذلك لاعتبار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان هي من اختصاص هذه المحكمة التي تعتبرها أكثر خطورة على المجتمع الدولي من جرائم الإرهاب. وترى الباحثة أن جرائم الإرهاب هي في نفس مستوى الخطورة والتهديد للأمن والاستقرار العالميين مثلها مثل الجرائم المدرجة في المحكمة الجنائية الدولية.

(١) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١.
(٢) أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٩، ص٣٧.

في حين لم يقدِّم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب. فكلمة "إرهاب" بحد ذاتها كلمة مثيرة للجدل، إذ أن لها معانٍ متعددة قد تختلف بين إطار ثقافي وآخر ديني. من هنا يبقى تعريف الإرهاب محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية. إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر. وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب. كما ونجد أن هناك تباين في مواقف التشريعات الفقهية من مسألة التعريف بالإرهاب خاصة إذا قلنا بتقسيم التشريعات المقارنة إلى تشريعات عربية وأخرى أجنبية. ومع ذلك يتفق الجميع على أن الإرهاب هو استعمال للعنف بقصد خلق حالة من الرعب والفزع لتحقيق أغراض معينة.

وترى الباحثة أن الإرهاب شكّل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين. والأفعال الإرهابية هي الناتج النهائي لعمليات كثيراً ما تبدأ بالنزوع إلى التشدد وبتكوُّن أفكار متطرفة وبتقبُّل العنف كوسيلة لمحاولة التغيير، هو فساد بأي لون وبأي نوع وبأي شكل كان، من قتل، وتفجير، وتدمير، وإفزاع، وعنف، وطغيان، وعدوان، وغصب، ونهب، وسلب، واعتداء على حقوق الآخرين ذهنياً، ونفسياً، واقتصادياً، وسياسياً ومحلياً ودولياً.

من جهتها ساهمت الدول في مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها سيما في ظل تنامي خطرها . ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب الإتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية سنة ١٩٧٧ [١] . وضعت الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب بهدف القضاء على ظاهرة الارهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينات، وتهدف الى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الاساسية للاشخاص. وتنص الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب هي إحدى الجرائم الواردة في "اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠ وإحدى الجرائم الواردة في "اتفاقية قمع مخالفات

(١) ابراهيم بن فهد الودعان، جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون تاريخ، المملكة العربية السعودية، ص ١٣ .

السلامة". " لوائح الطيران المدني الموقعة في مونتريال في عام ١٩٧١ ، والجرائم الخطيرة التي تشكل هجمات على حياة الأشخاص المحميين دوليًا (بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون) أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم ، وجرائم تشمل الاختطاف أو أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير القانوني للأفراد ، والجرائم التي تنطوي على استخدام الرصاص أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو البنادق أو الرسائل أو العبوات الخادعة.

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية بشكل خاص على أهمية مبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية كأحد العناصر الرئيسية لضمان فعالية الاتفاقية. وتحقيقها للنتائج والاهداف المرجوة. وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية لا تمنح الدول حرية الاختيار بين التسليم والمحاكمة، فالأولوية هي دائماً للتسليم، ولا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المعنية الا في الحالات التي يستحيل فيها تسليم المتهم الى الدولة التي ارتكب العمل الارهابي في اقليمها. فالاتفاقية تحبذ محاكمة مرتكبي الافعال الارهابية امام قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها باعتبار انه صاحب الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم [١].

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ في الفقرة الثانية من المادة (١) الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [٢]. كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأن الجريمة الإرهابية هي" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم

(١) الإتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة ١٩٧٧ لمكافحة الإرهاب: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٧٦؛ عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٢) يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٠، ص١٩١.

الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات المذكورة عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"[١].

ومع تصاعد حدة وخطر الأعمال الإرهابية سارع المجتمع الدولي الى إبرام العديد من الإتفاقات الدولية سعيا لتكريس الأمن والسلم الدوليين. ورغم تعدد الإتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلا أن المنظمة الدولية أخفقت الى الآن في وضع تعريف محدد ودقيق للإرهاب والجريمة الإرهابية، بسبب اختلاف الدول في تعريفها للإرهاب. فقد قدّمت فرنسا وفنزويلا ودول عدم الانحياز تعريفات متباينة للإرهاب. فقد كانت التعريفات الفرنسية تؤكد على الإرهاب الفردي وتهمل إرهاب الدول، فيما أدرجت دول عدم الانحياز والدول الاشتراكية على إدراج إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب[٢].

ليس هناك تعريف للإرهاب متفق عليه دوليًا، بل هناك توافق عالمي على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة أفعال إرهابية. وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية، مثل خطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين واختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال استهداف المدنيين. والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، غير أنَّ بدايات القرن الحادي والعشرين أخذت تتسم بتركيز أشد على هذه المسألة وبازدياد الوعي بشأن الأفعال والجماعات الإرهابية. وهنا ترى الباحث أنه في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب تتفق عليه الأطراف كافة، يؤدي الى التحكم وعدم الدقة في تحديد العمل الارهابي ووصفه وتمييزه عن الإجرام العادي أو السياسي.

**المطلب الأول: خصائص جرائم الإرهاب وأنواعه:** إن خطورة الارهاب أصبحت واقعاً ملموساً وليس حالة مستجدة جراء الإخفاق والفَشلْ في التعامل معهُ. ناهيك عن الاندفاع وراء الشعارات والانقياد خلف التهويل. الامر الذي يدعو للبحث عن طريقة للتعامل معه كفكر ومنهج وسلوك

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.
(٢) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٩.

وواقع مفروض. وهذا يتطلب وقفة تحليلية علمية وواقعية صادقة بُغية التعرف على بعض خصائص الجرائم الإرهابية المستشرية في عالمنا اليوم.

**الفرع الأول: خصائص جرائم الارهاب**

تُعد معرفة خصائص ظاهرة الإرهاب الدولي خطوة مهمة في ظل التقصير للوصول الى تعريف هذه الظاهرة من قبل الدول والمجتمع الدولي، في ظل التناقض الواضح بين مفهوم الدول الغربية والعربية للإرهاب الدولي. لعل أهم ما يميز الجرائم الإرهابية ويميزها عن أنواع الجرائم الأخرى هو الاهتمام الشديد باستخدام أشكال العنف المختلفة لنشر الرعب، كهدف ونتيجة ، مع استهداف الضحايا الذين ليسوا بالضرورة مستهدفين. تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية باستخدام التقنيات الحديثة والأساليب المبتكرة في كل عمل إرهابي. وعليه فإن الإرهاب يُعد جريمة تكاد تكون ظاهرة عالمية.

وخصائص الإرهاب نعرضها كالآتي[١] :

- **استخدام العنف أو التهديد به :** يستخدم العنف والتهديد من أبرز السمات التي تميّز الأعمال الإرهابية، ويُستخدم بإيقاعه كأسلوب عمل لتحقيق أهداف الإرهاب وليس كغاية في حد ذاتها، وذلك إضراراً بضحايا أبرياء[٢] قد لا تكون مستهدفة محددة ومقصودة بذاتها وشخصها، ويفسر ذلك بالارتباط المباشر والقوي بين العنف والإرهاب، لأن الأعمال الإرهابية نفسها تشمل العنف والتخويف. ومثال ذلك ضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ما نصت عليه المادة الثانية في فقراتها (١,٢,٤,٧,٨) والمادة الثالثة في فقراتها( ٥,٤,٢,١)[٣].

(١) أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢، ص٤٤/ محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ ، تونس ، ص٢٧٣.

(٢) رمزي أحمد عبد الحي، التربية وظاهرة الإرهاب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٥.

(٣) ينظر قانون مكافحة الإرهاب العراقي ٢٠٠٥.

بشكل عام، هدف الإرهابيين ليس فقط تدمير حياة الضحية وجسدها وممتلكاتها، ولكن أيضًا تهديد الضحية ونشر الخوف في قلوب جميع أفراد المجتمع المستهدف. وهذا هدف مهم للمنظمات الإرهابية تسعى لتحقيقه. .

- **اختيار دقيق للأهداف:** عادة ما يكون شديد الحذر في اختيار الموقع والضحايا ووسائل النقل، واختيار الأكثر أهمية للرأي العام والأكثر إحراجًا للنظام السياسي، والنظر في أي منهم سيكسب تأثيرًا إعلاميًا أكبر من أجل التركيز بشأن هذه الأعمال الإرهابية ونقل معلومات معينة وإخلال بالأمن وعدم الاستقرار، وعليه فإن الأفعال الإرهابية رغم دقة تحديد أهدافها إلا أن نتائجها في الغالب تكون عشوائية. [١].

- **استخدام عناصر المفاجأة للأجهزة الأمنية الإشرافية:** على الرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية المكثفة حول المواقع المهمة أو الأشخاص أو المركبات، تستخدم المنظمات المتطرفة ثغرات لمفاجأة السلطات الأمنية من خلال تنفيذ أعمال إرهابية.

- **عدم الالتفات إلى نوعية الضحايا:** لا يُنظر في إمكانية وقوع الأطفال وكبار السن والنساء ضحايا لأعمال إرهابية.

- **ولاء الإرهابيين المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية للمنظمات المتطرفة:** وهذا الولاء عميق لمنظماتهم وأهدافهم وقيمهم حتى على حساب حياتهم.

- **الاحتفاظ بتأثير الأعمال الإرهابية في أذهان المجتمعات المستهدفة كل عام:** يصبح تاريخ وقوعها ذكرى ذات دلالات محددة ، سواء كان ذلك للمنظمات الإرهابية أو الأنظمة السياسية أو الأنظمة الأمنية أو على المستوى العالمي. ويعد (١١سبتمبر ) كتاريخ مثال واضح على ذلك.

(١) محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٠.

- **استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكًا وتدميرًا:** يمكن ملاحظة ذلك في جودة وحجم المتفجرات المستخدمة في العمليات الإرهابية والعمليات التي يمكن للسلطات الأمنية الاستيلاء عليها قبل أن تتمكن من تنفيذ هذه العمليات.

- **استخدام أحدث وسائل الاتصال وأحدث العلوم والتكنولوجيا في الأنشطة المنظمة:** الأجهزة اللاسلكية المشفرة والهواتف المحمولة التي تعمل على نطاق إقليمي أو عالمي ، واستخدام الأجهزة المسروقة ، واستخدام أجهزة GPS . والأهم من ذلك ، الإنترنت يقدم لهم الخدمات المطلوبة.

- **تدويل الجرائم الإرهابية:** لا يقتصر الإرهاب على عدد قليل من الأفراد الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو يتم القبض عليهم قبل استكمال أعمالهم، بل يتطلب التعامل مع الأفراد والمنظمات والأحزاب السياسية والدول التي تدعمهم.

- **إعلان مبادئ التنظيمات المتطرفة والإرهابية:** عادة من وجهة نظر هذه المنظمات، تتفق الأسباب والمبادئ النبيلة لأفعالها، إلا أن جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية وجميع الأعراف البشرية تتفق على أنها جرائم غير مقبولة.[١].

**الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإرهابية** قسم فقهاء القانون الجرائم الارهابية الى عدة أصناف تتنوع باختلاف مضامين الفعل الإرهابي، منها:

١- **إرهاب الإفراد:** وهو الإرهاب القائم من قبل الإفراد أو الإرهاب الفردي ويسمى أيضا الإرهاب السلطوي والموجه إلى فئة أو طائفة أخرى أوالى دولة أو مؤسساتها العاملة. وقد تأخذ جريمة الإرهاب الفردي هدفاً دينياً هاوياً أو سياسياً أو شخصياً ومن أولى العمليات الإرهابية في التاريخ تلك التي ينبئنا القران الكريم بحدوثها في قصه هابيل وقابيل، ومن أشهر العمليات الإرهابية التي اتخذت هدفاً سياسياً ومادياً ما قام به الإرهابي العالمي كارلوس في النمسا ١٩٧٥ حينما احتجز ١١ من وزراء البترول العرب كرهائن، وقد تناولت عصبة الأمم

(١) معتز محيي عبد الحميد ، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٣٥-٣٧.

١٩٣٧ إرهاب الإفراد في المادة ٣٢/١ منها[١]. عليه يرى الأفراد أن الإرهاب هو السبيل الوحيد لإحداث تغيير، وبالتالي يتقبلون قتل المدنيين. وقد يعود ذلك لاعتناقهم أفكار متشددة عن حق تقرير المصير، أو الدين، أو غير ذلك، ولكن قد لا يكون كذلك.

٢- **الإرهاب الجماعي** : هو الإرهاب القائم من قبل جماعات بدوافع عقائدية وسياسية واجتماعية وهذه الظاهرة انتشرت بصورة أوضح في سبعينات القرن الماضي وبعد نجاح هذه المجموعات في تحقيق أهدافها الإرهابية في معظم دول العالم اكتسبت عندها صفتها الدولية ففي عام ١٩١١ وقعت أكثر من ٨٠٠ حادثة إرهابية دولية في العالم من قبل الجماعات نتج عنها أكثر من ٢٠٠٠ إصابة وأدى هذا الى تنوع الجماعات الإرهابية تلك في إشكالها وأهدافها شمل مجموعات سياسية منها الجماعات اليهودية والإسلامية واليسارية واليمنية وتأخذ أسلوب العنف السياسي للوصول لأهدافها في حين تتبع الجماعات الاقتصادية والاجتماعية أسلوب الإرهاب لغرض تحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية أو حمايتها وتأخذ العصابات والمافيات شكل المتاجرة بالأعمال غير المشروعة كالإتجار بالأسلحة والسرقة والجريمة المنظمة. ومن أشهر هذه الجماعات المافيا الايطالية والأمريكية والأوكرانية وغيرها في حين تأخذ الجماعات الاستخبارية الشكل الثالث من الإرهاب الجماعي وتأخذ أسلوب القتل أو الخطف والتخريب وتدبير المؤامرات وتتبع هذه الأجهزة أحياناً دول أخرى مثل الاستخبارات الأمريكية وغيرها [٢]. وعليه فإن الإرهاب الجماعي هو تحريض الأفراد في جميع أنحاء العالم على الأفعال الإرهابية، وأغلبهم من الشباب.

٣- **إرهاب الدولة:** أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أن أسباب الإرهاب التي جعلت منها صوراً لإرهاب الدولة متعدّدة وصفتها بأنّها سياسيّة من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم، أو اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة، ومع هذا فالأمر لا يقتصر على ذلك،

(١) كما تناولت الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة لقانون الارهاب الدولي ١٩٨٠ في المادة (١) ارهاب الافراد.
(٢) عبد الاحد يوسف ، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، دمشق،٢٠٠٢ ص٢٣.

حيث تتعدّد وتتداخل صور إرهاب الدولة ويمكن تقسيمها من حيث نطاق العمليات الإرهابية، إلى إرهاب دولة في الداخل، وإرهاب دولة في الخارج.

فإرهاب الدولة على المستوى الداخلي قد يكون من خلال "التعسّف في السلطة" مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسيّة، ويرتدي – الإرهاب المذكور – دائما ثياب الشرعية القانونية التي يضفيها عليه ممارسوه من خلال قوننة عملياتهم الإرهابية، بتشريعات مطاطة وذات صلاحيات واسعة، ولا يكتفي بهذا، بل إنّ البعض يعتبره مخالفة الدول للمبادئ والأحكام الأساسية الثابتة في القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من قبل إرهاب الدولة.

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين أحدهما مباشرة والأخرى غير مباشرة فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثّل في تلك العمليات التي تنفّذها وحداتها العسكرية ضدّ المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري، وهو يفترق عن الإرهاب القهري من حيث الهدف، حيث يهدف الإرهاب القهري إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه، في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه.

لكن في معظم الحالات، تقوم الدولة بشكل غير مباشر بممارسة الإرهاب على المستوى الخارجي لتجنب خطر الحرب والمواجهة العسكرية مع الدول، من خلال دعم الجماعة الإرهابية في بعض الدول الأخرى وإمدادها بالسلاح والأموال اللازمة لتمويل عملياتها بالإضافة إلى تدريب وتجهيز أفراد هذه الجماعات وتقديم الملاذ الآمن بعد ارتكابهم لعملياتهم في الخارج. وعلى هذا فإنّ صورة إرهاب الدولة تظهر في:

**أولاً:** العنف الذي تنظّمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية.

**ثانياً:** الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لأشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج.

**ثالثاً:** اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلّحة وهو إخلال بالمادة (٢) فقرة (٤)

من ميثاق الأمم المتحدة والتي حرّمت استخدام القوة في العلاقات الدولية [١].

٤- **الإرهاب في زمن السلم:** تحدث معظم الأعمال الإرهابية في زمن السلم لأنها وسيلة لا يستطيع بها البعض التعبير عن مواقفهم بدونه ، وذلك لسبب من الأسباب التالية:

**أولاً:** تمارس السلطة الحاكمة ضغوطاً على فئات معينة وتقمع أي عمل ديمقراطي حر ومنظم وقانوني قد يدفعهم إلى الاختباء واستخدام العنف للتعبير عن أنفسهم.

**ثانيًا:** فشل الجماعة في عرض أفكارها على البيئة بشكل مقنع حتى يتحد الناس حول هذه المبادئ وتصبح مذهبهم ، وغالبًا ما يصبح هذا الفشل عاملاً من عوامل الانحدار والذاتية. وتقييد الوقوع في أيديولوجية الإرهاب.

**ثالثاً:** أما ما تلجأ إليه الدول عادة من إرهاب، ويكون عادة إما عن طريق أجهزة استخباراتها، أو عن طريق منظمات صورية داخل وخارج إطارها الجغرافي وحدودها، يكون لإرساء سياساتها أو لإبلاغ الأخرين موقفا ما من قضية محددة؛ أي أنّ الإرهاب هنا غالباً ما يكون مؤشّراً على طبيعة العلاقات بين الدول التي تعكس الكثير من التوتر أو بعضا منه.

**المطلب الثاني: الإرهاب السياسي:** يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة كاغتيال زعيم سياسي، أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم، ويعد اغتيال ملك يوغسلافيا" الكسندر الأول "في مرسيليا عام ١٩٣٤ مثالاً لهذا النوع من الإرهاب[٢] أي هو ذلك الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجّه أنشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في مؤسساتها السياسية والقانونية[٣].

---

(١) إمام حسانين خليل عطالله، الارهاب وحروب التحرير الوطنية، دار المحروسة للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص ٧٨-٨٣/ عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي،١٩٩٧، ص١٧٤-١٧٧ نقلاً عن:==

Eric Morris et al., op.cit. p. 38and seq.-Noemi Gal-or, op.cit., p.2 and p.148==

(٢) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٢٢١

(٣) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص123

**الفرع الأول: الإرهاب العسكري والقمعي:** يتمثل الإرهاب العسكري في السباق نحو التسلح وتحقيق التوازن النووي، الذي يبث الرهبة والرعب في محيط الدول المتسابقة ، وكذلك نشر القواعد العسكرية من أجل الهيمنة السياسية والاقتصادية، والقيام بالمناورات العسكرية في البحار المحيطات وعلى الحدود الجغرافية البرية من أجل استعراض القوة وإدخال الخوف في نفوس المستهدفين، فالإرهاب العسكري يكون باستعراض القوة أو باستعمالها[١].

أما الإرهاب القمعي فيتمثل في القمع والتطرف الذي تستعمله بعض الأنظمة المستبدة كآلية لتحقيق أهدافها السياسية، وهو شائع في الأنظمة الديكتاتورية التي تستعمله كأسلوب لضمان بقائها وديمومتها[٢].

بناءً عليه نجد أن الارهاب السياسي هو تقويض النظام السياسي في الدولة والاستيلاء على السلطة، بينما الارهاب القمعي هو اتخاذ موقف معين في إطار نظام للتدابير القمعية.

وترى الباحثة أن مواجهة الإرهاب بالاستخدام المفرط للقوة وعمليات القمع العشوائية إنما يعزز القاعدة الشعبية العامة التي تؤيد الإرهاب والإرهابيين.

- **الإرهاب الاقتصادي:** يمارس في الغالب على الصعيد الداخلي، عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميّزة أو لصالح الفئة التي تستند إليها السلطة، سواء أكانت هذه الفئة من الأقلية أو الأكثرية، فالسلطة الحاكمة تصنع في الوظائف الرئيسية للأشخاص الذين هم من لونها السياسي والاجتماعي وتمنحهم سلطة القرار. فتعمل البيروقراطية هذه على منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها وتحرّم الفئات الأخرى وخصوصاً المعارضة من موارد الدولة، مما يساهم في الخلل الاقتصادي

(١) محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص ٤١٤
(٢) محمود داوود يعقوب ، المرجع نفسه ، ص ٤١٥

والاجتماعي بين أفراد الشعب ويخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيّز الفئة الحاكمة وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية[١].

**الفرع الثاني: الإرهاب زمن النزاعات المسلحة:** يميز فقهاء القانون الدولي بين أربعة أنواع من النزاعات المسلحة: **النزاعات المسلحة الدولية** التي تعادل حروب التحرير الوطني وتم تحديدها في البروتوكول الإضافي الأول. **والنزاع المسلح الدولي** الذي يسري على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية وقواعد لاهاي، و**النزاعات المسلحة غير الدولية** التي تحكمها المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربعة وبعض المعايير العرفية، **النزاع المسلح غير الدولي** الذي ينظمه البروتوكول الإضافي الثاني[٢]

**أولاً: النزاع المسلح الدولي والإرهاب:** اتفاقية لاهاي لقانون النزاعات المسلحة واتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنساني ، اللتين تنظمان أساليب ووسائل العمليات القتالية، ومن ثم محاولة تقليص آفة الصراع إلى فئات وأفراد معينين وتوفير الحماية لهم. ويحظر اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة للقتال. في هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن الأعمال الإرهابية أثناء نزاع مسلح دولي هي فئة إضافية ومحدودة ، وهي تختلف عن الأعمال غير المشروعة الأخرى المحددة في كل من الاتفاقيات المذكورة أعلاه ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات من الجرائم: جرائم الحرب[٣]، الجرائم ضد الانسانية[٤]، وجريمة إبادة الجنس البشري، وجرائم العدوان[٥].

---

(١) إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠، ص٢٢-٢٣.

(٢) منظمة العفو الدولية، الرصد اثناء فترات النزاع المسلح، ص٤/ يوسف حسن يوسف،القانون الدولي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٣.

(٣) عدَّ النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية (روما) في مادته (١/٨) أ و ب، (٣٦) انتهاكا، معتبرا اياهم جرائم حرب تقع زمن النزاعات المسلحة الدولية.

(٤) عدَّ النظام الأساسي لروما في مادته (١/٧)، (١١) انتهاكاً، اعتبروه بمثابة جرائم ضد الإنسانية متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أيّ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

(٥) عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (روما) الإبادة الجماعية أي "فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:
(أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلّي أو الجزئي. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما بالنسبة لحظر اللجوء إلى الإرهاب في النزاعات المسلحة الدولية، فهو يحظر على أفراد القوات المسلحة وجميع الأفراد والمنظمات استخدام الإرهاب كوسيلة للحرب، وتتميز هذه الحالة بالخصائص التالية:

- الاستخدام غير القانوني للعنف المسلح ، وقد يكون أو لا يكون قانونيًا أثناء نزاع مسلح. لذلك فإن الإرهاب هنا ينتهك قواعد القانون الدولي التي تحظر اللجوء المباشر إلى الإرهاب ، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين كضحايا لهذه النزاعات ، والتي تحظر "جميع التهديدات والإجراءات الإرهابية" أو من خلال النصوص التي تشجع مجموعة من الأشياء أو الأشخاص ، مثل الحظر الوارد في المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الآثار الثقافية ، والذي يحظر أي تدمير عدائي للمنشآت الثقافية ، والتدمير والسرقة والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ، والمادة ( ٤٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحمي "المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مصادر توليد طاقة كهربائية خطرة مثل السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء" . ويرى Hans Peter Gosser أن إجبار أسير الحرب على الإدلاء باعترافاته هو عمل إرهابي لأنّ الاتفاقية الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ في مادتها (١٢)، والاتفاقية

الثالثة في مادتها (١٣) قد نصت جميعها على ضرورة المعاملة الإنسانية[١].

- مرتكبو هذه الأعمال هم عادة من العسكريين ، لكن المدنيين الذين يقومون بهذه الأعمال يفقدون ميزة حمل هذه الصفة وبالتالي يفقدون حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

(١) محمد عزيز شكري، ما يتعلق بأشكال الارهاب وفقاً لزمن وقوعه (الإرهاب زمن السلم والإرهاب زمن النزاعات المسلحة، ص ٢٣-٢٥ .

- يحدث الإرهاب ضد المدنيين والمنشآت والأعيان الثقافية التي يحميها القانون الدولي الإنساني بشكل خاص. ولا تعتبر هذه الأعمال ضد المنشآت العسكرية إرهاباً.

- يقتصر دور الإرهاب في فترة النزاع المسلح الدولي على تحقيق هدفه المباشر ، أي "ضرب المصالح أو الأفراد المعنيين" ، بينما يحاول الإرهاب في وقت السلم تحقيق نتائج أخرى، وبالتالي زيادة الضرر المباشر بالأرواح والمنشآت.

**ثانياً :** تعدّ الأعمال الإرهابية فئة مستقلة عن جرائم الحرب التي عدتها المادة (٢/٨ –ح–هـ) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يبلغ عددها (١٦) انتهاكا، كما تختلف عما ورد في المادة (٢٧) من الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (٦) المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية.

**ثالثاً: النزاع المسلح الداخلي والإرهاب:** هذا النوع من النزاعات يعني "الحرب الأهلية". تحظر الفقرة(٢) من المادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بشأن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، الأعمال الإرهابية ضد الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها. وتعدّ الحرب الأهلية اللبنانية التي بدأت عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٠ من أطول الحروب الأهلية في القرن العشرين، وقد عرفت هذه الحرب كلّ فنون الإرهاب من أخذ رهائن والتعدّي على أشخاص محميين دولياً إلى خطف الطائرات، وغيرها من عمليات تصفية وتخريب[١].

**وهناك أنوع أخرى من الارهاب تتمثل في: الإرهاب الديني:** هو الإرهاب الذي يمارس من قبل جماعات متعصبة دينياً بغية تطبيق مبادىء دينها أو القيام بأعمال إرهابية باسم الدين أي تتخذ الدين غطاء للممارسة العمل الإرهابي[٢].

(١) ينظر: محمد عزيز شكري، مرجع سابق, ص٢١-٢٩.
(٢) محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويجان، علم الإرهاب، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٤٧.

**الإرهاب الأيديولوجي:** إن الإيمان بعقيدة أو فكرة ما قد تدفع بصاحبها للموت من أجل إثباتها، ويهدف الإرهاب الى التخلص من الهيمنة الرأسمالية والحد من هيمنة الشركات المتعددة الجنسية خارجياً والقضاء على رموز النظام الرأسمالي[١].

**الإرهاب الإلكتروني:** الإرهاب الإلكتروني أو cyber terrorism هو نوع من الإرهاب الذي يعتمد على التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية، باستغلال شبكة الإنترنت للهدم والتخريب. ويمكن تعريفه بأنه استخدام التقنيات الرقمية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من قبل دول أو جماعات أو أفراد بهدف العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي وإلحاق الضرر بالآخرين ومحاولة إخضاعهم. وهو أيضًا القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية[٢]. يتمثل الإرهاب الالكتروني في استخدام الشبكة المعلوماتية الدولية وأجهزة الكمبيوتر، في الارغام والتخويف لتحقيق أهداف محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية.

**المبحث الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة:** من أهم الموضوعات التي كانت، وما تزال محلاً للبحث في مجال الإرهاب هي مسألة العلاقة ما بين الإرهاب والجرائم المشابهة. هناك لبس بينهما حتى وصل الأمر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الاخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا الفصل بينهم مثل الجريمة السياسية، العدوان، الجريمة المنظمة، العنف السياسي. ولذا لكي ينجح أمر مكافحة الإرهاب الدولي لا بد من مراجعة المصطلح ذاته والتمعن في تعريفه بدقة وبروح علمية موضوعية ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح، ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من أجل تحررها واستقلالها، وأيضاً تمييز الإرهاب عن الجرائم المشابهة وبيان الفوارق الأساسية بينهما[٣].

---

(١) محمد راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القادسية، العراق، العدد الأول، السنة ٢٠، ص٤٦.

(٢) محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩

(٣) شنيني عقبة، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤، ص١٥.

**المطلب الأول: الإرهاب والجريمة السياسية:** أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي إذ اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية . ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقاً لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلاً؛ فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية[١]. لقد تعددت الآراء حول مفهوم الجريمة السياسية الأمر الذي ضاعف من صعوبة وضع تعريف لها. ونادراً ما نجد جريمة سياسية تقع على سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما أن تقع اعتداءً على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي، وأما أن تقع اعتداءً على حق غير سياسي، ولكنها في الوقت نفسه تنجم عن اضطراب سياسي وثيق[٢].

**الفرع الاول: أوجه التقارب بين الإرهاب والجريمة السياسية:** إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل في:

١- أن يرتكب كلتا الجريمتين شخص واحد كما يمكن أن يرتكبها عدة أشخاص.

٢- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث إنَّ الباعث في كل جريمة له نفس الهدف.

٣- إذا تطورت الجريمة السياسية إلى مرحلة الحرب الأهلية ، فإنها يمكن أن تصل إلى حالة تهديد للضمان الاجتماعي ، بحيث تكون متوافقة مع الجريمة الإرهابية التي تعيق التنمية.

٤- اتفقا على أنهما مخالفين للقانون.

(١)عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص. ٥٦

(٢) ينظر وقع الموسوعة السياسية على الانترنت.

٥- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة و المتطورة[١].

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية:** يبرز الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية في:

- العقوبات الخاصة بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم سياسية مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة. أما المجرم في الجريمة الإرهابية لا يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

- العنف في الجريمة السياسية لا ينطوي على عمل إرهابي، اما العنف في الإرهاب، غالباً ما يرافقه حالة رعب وهلع؛ بمعنى أن كل عمل إرهابي يتضمن عمل من أعمال العنف السياسي.

- ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية؛ اما بالنسبة للجريمة السياسية؛ فالامر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

- الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.

- من حيث التنظيم والنشر، الجرائم الإرهابية مرتفعة للغاية والجرائم السياسية منخفضة نسبيًا.

- جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، اما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترويع والوصول إلى الهدف[٢].

(١) محمد بن عبد االله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠٠٤، ص١٩٩.
(٢) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، ب ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة، ص ١٠٣.

**المطلب الثاني: الإرهاب والجريمة المنظمة:** الجريمة المنظمة هي عنف منظم يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية بوسائل وأساليب غير مشروعة. وتختلف عن الجريمة العادية في أنها تتبع تخطيط وتنظيم وإعداد أفراد العصابات ، وأساليبها السرقة والاحتلال والقتل والتزوير. مع مراعاة سمات الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما تسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجهاً للمواطنين والسلطات في نفس الوقت. فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، وعلى الجانب الآخر نجد أن منظمات الإرهاب وهي يد ترهب المواطنين لتحريض الرأي العام ضد السلطات وإظهار عدم قدرتها على حمايتهم. كما توجه عملياتها إلى الأقوياء كرمز للنظام السياسي.

وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة. إن حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهرياً بينهما يجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة فيما يلي:

**الفرع الاول: أوجه الاتفاق بين الإرهاب والجريمة المنظمة:** تتمثل أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة في: [1].

- تعتبر الجريمتان من الجرائم الخطيرة، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر اثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة.
- يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.
- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

(1) ينظر عمراني كمال الدين، جرائم الإرهاب والجريمة السياسية : دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٣، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، ٢٠١٣.

- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الارهابية ولجوء الجماعات الارهابية

المشاركة في بعض أنشطة الجريمة المنظمة للحصول على الأموال اللازمة لتحقيق أهدافها؛ مثل تهريب المخدرات وتهريب الأسلحة.

- تتفق الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة في أنَّ كلاً منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنياً أو دولياً؛ حيث إنَّ كلاً منهما قد يكون محلياً، وقد يكون عابرًا للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من أجل مكافحتهما والوقاية منهما.

- الارهاب والجريمة المنظمة يتضمنان إنتهاكا لحقوق الإنسان وانتهاكاً للقيم الانسانية، فهما قد يوجهان إلى مدنيين شيوخاً ونساءً وأطفالاً بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة. [١]

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:** إن أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة يتمثل بالآتي:

- تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي؛ بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية؛ أي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الارهابيين، ومبادئهم مع كسب دعائي ضمني في استراتيجياتهم لكسب الرأي العام، وإثارة المشاعر للتعاطف معهم .

- تحرك العصابات الإجرامية دوافع ذاتية بحتة، هدفها الأساسي هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب؛ بينما تحرك الإرهاب دوافع معنوية تسعى إلى

(١) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٨، ص٧٢.

استعمال القوة للدفاع عن قضية او فكرة مشروعة من وجهة نظر القائمين بها بينما تكون دوافعها غير مقبولة لدى اطراف اخرى.

- عادة ما تترك الأعمال الإجرامية أثراً نفسياً لا يتجاوز نطاق ضحايا الأعمال الإجرامية ، وهو يختلف عن الأنشطة الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون إتخاذها أو الإقدام عليها[١].

- إن الجريمة الارهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة افراد من دولة، بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميزها انها ترتكب من تنظيم إجرامي[٢].

**المطلب الثالث: الإرهاب والعنف السياسي:** يعرف العنف السياسي بأنه "الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة، أو التهديد باستخدامها بهدف تحقيق أهداف سياسية، تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته السياسية، عندما يحدث اختلال وتناقض في هياكل النظام السياسي والهياكل الاجتماعية والثقافية، كأن يغيب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع، أو أن تسعى بعض الجماعات للإنفصال عن الدولة، او أن تغيب العدالة الاجتماعية، أو ان تحرم قوة معينة في المجتمع من بعض الحقوق السياسية، أو يغيب إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع"[٣].

بسبب التداخل الوثيق بين الإرهاب والعنف السياسي، نجد أن هناك لبس بينهما. مع وجود اختلافات دقيقة بين المفهومين. وغالبًا ما تهدف الأعمال الإرهابية إلى تحويل الانتباه إلى مخاوف الإرهابيين، بينما يسعى أولئك المنخرطون في العنف السياسي إلى تحقيق أهداف مختلفة ، والتي قد لا تجتذب بالضرورة الرأي العام والجمهور. أهداف العنف السياسي أضيق وأكثر تحديدًا ، وتسعى إلى أهداف مباشرة. يتجاوز الإرهاب الهدف المباشر وينوي إرسال رسالة

(١) محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٠٥.، ص ١٩١ ،١٩٢
(٢) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص .٧٣
(٣) حسنة طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن، سنة ٢٠٠٥ ،ص ٣٩.

إلى الطرف الآخر أو تحذيره ضمنيًا من إرهابي يتخذ قرارًا أو يستسلم لمطالبه. لذا فإن الاختلاف الأساسي بين العنف السياسي والإرهاب هو أن الأول وسيلة أو أداة ، بينما الإرهاب هو نتاج العنف. إن اغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو عمل عنيف إذا كان لغرض سياسي واضح أو لمجرد التخلص من الشخصيات غير المرحب بها ، وإذا كان الاغتيال يهدف إلى بث الذعر والخوف في نفوس الناس فهو إرهاب. أو تسبب عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

**الفرع الاول: أوجه التشابه بين الإرهاب والعنف السياسي:** يتشابه العنف السياسي والإرهاب فيما يلي :

١- إن انتشار العنف والإرهاب على نطاق واسع يمكن أن يضر بسمعة الدول الأجنبية ويؤثر على ظروفها الاقتصادية ، خاصة عندما تعتمد الدولة على السياحة.

٢- إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف السياسي يؤثران على خطط التنمية اقتصادياً واجتماعياً وأمنيا[١]. وانتشارهما في المجتمع دفع المواطنين إلى زعزعة ثقتهم بالأجهزة الأمنية وعدم قدرتهم على ضبط الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع.

٣- استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني.

٤- إن كل منهما خروج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه، وبالتالي يعتبر كل منهما عملاً غير مشروع وخارج على القانون.

٥- العنف السياسي والإرهاب كلاهما وسيلة وليستا غاية ، كل منهما يُستخدم لتحقيق هدف معين[١].

(١) هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠١١ ، ص ١٦٦.

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والعنف السياسي:** يختلف الإرهاب عن العنف السياسي في الجوانب التالية:

١- يختلف هدف الإرهاب عن العنف السياسي في أن الإرهاب هدفه في الغالب إبراز قضية ما،

والترويج وجذب إنتباه الناس لها، خلافاً لما يبحث عنه مرتكبو العنف السياسي اللذين يهتمون بتحقيق ما يسعون إليه دون تشويش وإثارة.

٢- جريمة الإرهاب جريمة عادية ، ويُعتبر مرتكبوها مجرمين عاديين بغض النظر عن الأهداف السياسية التي يسعى إليها مرتكبو الجرائم الإرهابية ، وهذا يختلف عن مرتكبي جرائم العنف السياسي لأن الدوافع السياسية تظهر غالبًا في المحاكمة والعقاب.

٣- غالبًا ما يكون للإرهاب بُعد دولي ؛ فهو يشمل أكثر من دولة ، لكن العنف السياسي عادة لا يتجاوز النطاق المحلي.

٤- ينظر الى بعض أنواع العمل الإرهابي بأنه عمل مشروع خاصة إذا كان نضالاً من أجل الحرية والاستقلال، والعنف السياسي لا يتمتع بأي شكل من أشكال هذا الرأي.

٥- إن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتمادا جوهرياً وذلك لإيصال الرسالة التي يريدها الإرهابيون بخلاف أعمال العنف السياسي التي لا ينظر القائمون عليها إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

٦- الإرهاب يتجاوز في كثير من الاحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، اما العنف السياسي فغالباً ما يكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به.

(١) محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص ١٩٤، ١٩٥.

٧- إن انتشار بعض أنواع العنف مثل الثأر والصراع الطائفي والقبلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه؛ بينما الاعمال الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين [١].

**أما مفهوم العدوان** فهو مختلف عن الإرهاب الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ وفق المادة الأولى من الملحق التي تنص على أن: "العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة واحدة. لمعارضة سيادة دولة أخرى وإقليمها، أو النزاهة أو الاستقلال السياسي، أو بأي طريقة أخرى تنتهك ميثاق الأمم المتحدة "[٢].

الفرق بين العدوان والإرهاب هو أن الأول قد يكون أو لا يكون وسيلة إرهاب. وقد يكون الهدف منه تحقيق هدف معين، أو قد يكون مجرد عدوان. فالأفراد والمجتمعات والدول جميعهم يدينون الأسباب الجذرية للعدوان، وبعض أشكال الإرهاب . والطابع الدولي للجرائم الإرهابية يمكن أن يقبل دوافع الإرهاب في جوانب معينة. ومع ذلك ، فإن فقه القانون الدولي يميزه عن العدوان لأنه يقوم به فرد أو جماعة من أجل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية. أما العدوان فهو من قامت به دولة على دولة أخرى.

**النتائج والتوصيات:** إثر وصولنا في نهاية المطاف في بحثنا الموسوم (الإرهاب في القانون الدولي)، فقد توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، كما يلي:

**أولاً: النتائج:** لقد توصلت الباحثة من خلال البحث الى ما يلي:

١- إن الإرهاب الدولي لا يقتصر على أعمال العنف فقط، بل أصبح ظاهرة عالمية ذلك أن الإرهاب يختلف عن بعض الأفعال الأخرى في تقرير المصير والتخلص من الاستعمار، وعن الدفاع المشروع للرد الاعتداء.

---

(١) محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩)، الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، في الجلسة العامة رقم ٢٣١٩، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان

٢- أن جرائم الإرهاب تتسم بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصيبها والتي في الغالب تتخطى أثارها ما هو مخطط لأهدافها.

٣- في جرائم الإرهاب لا توجد وسيلة معينة لتنفيذها حيث أن كل الأسلحة مباحة في سبيل تنفيذ هذه الجريمة.

٤- أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي بخلاف الجريمة السياسية فإنها لا تنطوي على عمل إرهابي.

٥- الجرائم الإرهابية قد تخرج من نطاق الجرائم الداخلية وتصبح جرائم دولية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي ولكن الجريمة الإرهابية تبقى محصورة ضمن نطاق الاختصاص القضائي الوطني ولا تخرج لنطاق الاختصاص القضائي الدولي المتمثل بمحكمة الجنايات الدولية وذلك طبقاً لنص المادة ٥ من النظام الأساسي لروما.

**ثانياً: التوصيات**

١. إنشاء مراكز بحثية خاصة بمكافحة الإرهاب وذلك للتعرف على أسباب ودوافع الإرهاب ووضع طرق لمكافحته.

٢. لا بد من تفعيل القوانين اللازمة لمكافحة الإرهاب وترسيخ دور القضاء فيها.

٣. نوصي بمعالجة أسباب الإرهاب والتي هي أساس خروج الظاهرة للوجود، فالقضاء على الأسباب يعني معالجة الظاهرة والقضاء عليها أما إذا ظلّ الأمر على ما هو عليه بإهمال معالجة الأسباب، فستكون النتائج كارثية وعلى المستقبل البعيد.

٤. نوصي بوضع تعريف شامل وجامع للإرهاب لتحديد ما هو إرهاب وما هو غير إرهاب؛ أي وضع الحدود والفواصل القانونية لهذا الغرض، وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحقّها في النضال والكفاح المسلح لتحقيق هذا الحق، وبالتالي الإقرار الكامل بوجوب التمييز بين ما هو إرهاب غير مشروع، وبين ما هو كفاح مسلّح لحركات التحرّر الوطني مشروع ومقرّ دوليا.

٥. نوصي بوضع اتفاق دولي شامل لمكافحة هذه الظاهرة تشتمل ما ذكرناه آنفا (معالجة الأسباب – وضع تعريف مناسب) وتضع الحدود المعقولة وتبيّن التزامات الأطراف الدولية ومن كافة النواحي القانونية لتجعل من مهمّة مكافحة الإرهاب مهمّة إنسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي والإنسانية بأجمعها.

**المصادر والمراجع**

**أولاً: الكتب**

١. أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٩.

٢. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠.

٣. إمام حسانين خليل عطالله، الارهاب وحروب التحرير الوطنية، دار المحروسة للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٤. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٨.

٥. حسنة طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن، سنة ٢٠٠٥ .

٦. رمزي أحمد عبد الحي، التربية وظاهرة الإرهاب، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٨.

٧. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣.

٨. عبد الاحد يوسف ، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، دمشق،٢٠٠٢ .

٩. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

١٠.عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٨.

١١.عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي،١٩٩٧.

١٢.عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

١٣.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطية ، ٢٠٠٨.

١٤. محمد بن عبد االله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠٠٤.

١٥.محمد عزيز شكري، ما يتعلق بأشكال الارهاب وفقاً لزمن وقوعه (الإرهاب زمن السلم والإرهاب زمن النزاعات المسلحة.

١٦. محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويجان، علم الإرهاب، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٧.محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٨. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.

١٩.محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ ، تونس .

٢٠.معتز محيي عبد الحميد ، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢١.هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠١١ .

٢٢.هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، ب ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة.

٢٣. يوسف حسن يوسف،القانون الدولي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٤.يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٠.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

٣٢ . ابراهيم بن فهد الودعان، جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون تاريخ، المملكة العربية السعودية.

٣٣ شنيني عقبة، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤.

**ثالثاً: المجلات والدوريات**

٣٤. أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢,

٣٥. محمد راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القادسية، العراق، العدد الأول، السنة ٢٠.

**رابعاً: الاتفاقيات والقوانين**

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩)، الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، في الجلسة العامة رقم ٢٣١٩، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

٢. منظمة العفو الدولية، الرصد اثناء فترات النزاع المسلح.

٣. الإتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة ١٩٧٧ لمكافحة الإرهاب.

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨

٥. قانون مكافحة الإرهاب العراقي ٢٠٠٥.